

الباب الخامس

الضمانات الدستورية

الفصل الاول

المحكمة الدستورية الاتحادية

المادة 1:

المحكمة الدستورية الاتحادية هيئة قضائية مستقلة.

المادة 2:

1-

تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية باغلبية الثلثين على النحو الآتي:

أ — خمسة قضاة من الصنف الاول من بين عشرة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى.

ب — اربعة اعضاء من بين فقهاء الشريعة واساتذة القانون ممن له لقب استاذ والمحامين والمستشارين القانونيين ممن لهم خدمة في ميدان القانون لا تقل عن عشرين سنة من بين ثمانية يرشحهم مجلس الوزراء.

2-

أ — تنتخب الجمعية الوطنية من بين اعضاء المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ب — تكون هيئة المحكمة مسؤولة امام الجمعية الوطنية.

المادة 3:

يحدد القانون طرق عزل اعضاء المحكمة ونقلهم وانتهاء عضويتهم .

المادة 4:

يتفرغ اعضاء المحكمة بشكل تام لاعمالها، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتها واي عمل آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 5:

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية دون غيرها بالآتي:

1— الرقابة على دستورية القوانين.

2— تفسير نصوص الدستور.

المادة 6:

احكام المحكمة وقراراتها باتة وملزمة.

المادة 7:

تنشر احكام وقرارات المحكمة في الجريدة الرسمية.

المادة 8:

حقوق اعضاء المحكمة وواجباتهم وحصاناتهم والاجراءات التي تتبع امامها تنظم بقانون.

مفوضية الانتخابات

المادة 10:

مفوضية الانتخابات هيئة ادارية مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وادارتها ومراقبتها.

المادة 11 :

تتمتع المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويكون مقرها في بغداد، ولها مكاتب في الاقاليم والمحافظات والمناطق.

المادة 12:

1— تتألف المفوضية من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية.

2— تنتخب الجمعية الوطنية اعضاء مجلس المفوضين من قائمة يرشحها مجلس الوزراء.

3— تنتخب الجمعية الوطنية من بين اعضاء مجلس المفوضين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ومديراً للادارة الانتخابية.

المادة 13:

تختص مفوضية الانتخابات بما يأتي:

- 1— اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين ذات الصلة بعمل المفوضية.
- 2— تنظيم سجل الناخبين وتطويره.
- 3— تسجيل الاحزاب السياسية.
- 4— تسجيل المرشحين للانتخابات.
- 5— اعداد الجداول الانتخابية وإدارة عمليات الاقتراع.
- 6— اعتماد مراقبي الانتخابات والمشرفين عليها.
- 7— الفصل في النزاعات الانتخابية.
- 8— التصديق على نتائج الانتخابات.

المادة 14:

ينظم القانون تشكيل المفوضية، وشروط العضوية في مجلسها، وعدد الاعضاء ومدة ولايتهم وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم، وأية اختصاصات أخرى يستلزمها عمل المفوضية.

هيئة النزاهة العامة

المادة 15:

هيئة النزاهة العامة هيئة رقابية تسعى الى ضمان أداء حكومي نزيه، وعمل اداري منتظم من خلال الالتزام بتطبيق القانون وأتباع نظم الحاكم الرشيدة.

المادة 16:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة 17:

يكون للهيئة رئيس ونائب للرئيس تنتخبهما الجمعية الوطنية من بين أربعة قضاة من الصنف الاول يرشحهم مجلس القضاء الاعلى، ويكونان مسؤولين امامها.

المادة 18:

تختص هيئة النزاهة العامة بما يأتي:

- 1— متابعة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالخدمة العامة، وتقدير مدى ملائمتها.
- 2— الكشف عن المخالفات الادارية والمالية التي تمس سلامة واداء الخدمة العامة، والتحقيق فيها، واحالتها الى الجهات المختصة، ومتابعتها.
- 3— تحديد عيوب النظم الادارية والمالية والفنية في مؤسسات الدولة، وبيان أوجه القصور في الاداء، واقتراح وسائل تلافيتها.
- 4— إصدار لانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الهيئة.

المادة 19:

تلتزم مؤسسات الدولة كافة بتسهيل مهام الهيئة، وتقديم العون لها بما يمكنها من مباشرة اختصاصاتها.

المادة 20:

ينظم القانون تشكيل الهيئة، ومدة ولاية رئيس الهيئة ونائبه، وحقوق منتسبي الهيئة وواجباتهم وحصاناتهم، واختصاصات الهيئة الاخرى التي تتناسب مع دورها الرقابي.

الفصل الثاني

مفوضية حقوق الانسان

اولاً: تهدف والتوعية بمفاهيمها والتوعية بمضامينها.

المادة 21:

اولاً: تهدف مفوضية حقوق الانسان الى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها وترسيخ فيها والاسهام في ضمان ممارستها، ونشر الوعي بها.

ثانياً: تتمتع المفوضية بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والاداري، ويكون مقرها في مدينة بغداد، ولها الحق في فتح فروع في الاقاليم والمحافظات.

المادة 22:

ينظم القانون تأليف المفوضية، وشروط ومدة العضوية فيها، وحقوق الاعضاء وواجباتهم والمسائل التي تدخلفي اختصاص المفوضية بما ينسجم مع اهدافها.